لغة هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة اولا
واختار الشيخ رضى الله عنه الجملة الاسمية دون غيرها اقتداءً بالكتاب
العزيز مع دلالتها على الثبوت وهل الجملة خبرية لفظا ومعنى او خبرية
لفظا انشائية معنى فى ذلك خلاف ومعناها على الاول الوصف
بالجميل ثابت لله وعلى الثانى هى بدل من اللفظ بقولك احمد الله و
قال قائل الحمد فقيل لتعريف الجنس وهو الذى ذهب اليه الكشاف
واختير وقيل انها للاستغراق وهو قول الجمهور وقيل انها للعهد الذهنى
واختلف فى المعهود فقيل اى الحمد المعروف بينكم وقيل ان معناه
الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به انبياؤه واولياؤه مختص به
وقيل المغنى الذى حمد به نفسه فى ازله وقال الشيخ زروق وكون
الالف واللام فيه للجنس او للعهد او للاستغراق محتمل فتقديره على
الاول كل الحمد او الحمد كله لله وعلى الثانى الحمد الذى حمد الله به نفسه
فى ازله ثم قال وعلى الثالث تقديره احمد الله الان لا انشئ الحمد فى القا
قال ابن لفاكهانى ولا يتنا فى الانشاء ولا الاستغراق والعهد بل هو
مضمن به لانه تعالى احمد نفسه بكل محامده وهو عالم بها وقد قال
عليه السلام الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لا اعلم
بخلاف الانشاء مع العهد فانهما متنافيان لقدم المعهود وحدوث
الانشاء اذ التقدير انشئ الحمد لله وهو حادث والعهد يلحظ
بما وقع فى الازل والله اعلم انتهى واللام الجر للاختصاص على الاشهر
وقيل للاستحقاق وقيل للملك الذى هو اسم موصول كلى وضعا
جزئى استعمالا صيغ ليتوصل الى وصف الله تعالى بالجمل وحق الجملة الموصوله بها
ان تكون معلومة الانتساب عند المخاطب الى المتاو اليه بحسب
الذهن وهو هنا نعت لاسم الجلالة جئ به للمدح مع زيادة تقرير
للغرض المسوق له الكلام من استحقاقه تعالى للحمد وانفراده بذلك
بغير الموجبة لحمد بمقتضى امره بشكر المنعم هدينا اى ارشدنا لما
معناها الارشاد والهادى فى اسمائه تعالى معناه المرشد وهو تعالى
يرشد الخلق تارة بالامر والبيان وتارة بخلق القدرة على الايمان وهذا

الثانى هو الجارى فى الاستعمال غالبا وهو المقصود هنا والضمير الباء
فى قوله هدينا للمتكلم ومعه غيره وانى به كذلك بيانا لعظيم هذه
النعمة والدخول فى غمار المهديين تبريًا من الظهور فان الاقوام
يقصد به للاختصاص للايمان والاسلام اللام للتعدية وهدى
يتعدى للمفعول الثانى بنفسه وبالام وبالى والايمان لغة هو
التصديق وشرعا هو تصديق القلب بما علم مجيء الرسل به من عند
الله ضرورة اى الايمان والقبول له ولا يعتبر التصديق الا بالعمل
الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد ولا يتحقق الا بقبول الاحكام
وهى اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والزكاة ونحو
ذلك فلو لم يقبل احكام الشريعة وابى من التزامها لم يكن خاضعا لله
ولا منقادا مستسلما لتدبيرها واحكامها فلم يكن مسلما ولا تعتبر
الاعمال المذكورة الا مع التصديق المذكور الذى هو الايمان فلا يصح
الايمان الا بالاسلام ولا الاسلام الا بالايمان فاحدهما مستلزم للآخر
والايمان والاسلام شرعا واحد والمؤمن شرعا مسلم والمسلم شرعا مؤمن
فلفظا ومصدوقا وان تغايرا مفهوما فانما ذكرهما المؤلف معا اعتبارا
بحقيقتهما ومفهومهما لانه فى مقام الحمد وهو مقام بسط والطناب
واكثار من عدائد النعم ولاشك انهما باعتبار المفهوم متغايران وكذا باعتبار
ما يفتقر اليه الاسلام لان نعمة التصديق محلها الجوارح متعددة
ضرورة على الايمان شرعا يقال بالاشتراك فتارة يطلق ويراد به
العمل القلبى بحرده وتارة يطلق عليه مع الاقرار باللسان وهو ايضا
شرط منه او شرط فيه وتارة يطلق على سائر الطاعات بدنية او قلبية
والحاصل انه يطلق على ما هو الاساس فى النجاة والشرط فى مطلق
السعادة وعلى الكمال المنجى بالاطلاق الذى هو شرط فى كمال السعادة
والاسلام له اطلاقات احدها على مجموع الدين وهو مايعم المقامات
الثلاثة من الظاهر والباطن والاحسان فى ذلك والاخر على جزئه
وهو المتقدم الذكر وهو ايضا مفهوم الخضوع والانقياد بجميع
الاطلاقات ويعم الظاهر والباطن والله اعلم وانما خص الحمد

[1] والاستسلام
[2] محلها القلب وربما الاقرار والاعمال الصالحات صح
[3] والاسلام ومضمره وهو قول الجوارح قال المؤلف بالمتلفظين ليشمل بها صح

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)